منظومة العشر

عشر ذي الحِجّة

نظمها وشرحها

جبران بن سلمان سحّاري

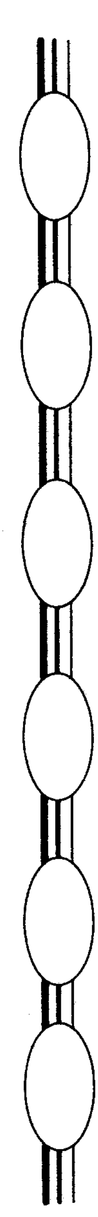
قرأها وقدم لها نثراً، وقرَّظها شعراً:

فضيلة الشيخ العلَّامة

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

المدرس في المعهد العلمي بصامطة سابقاً.





منظومة العشر

عشر ذي الحِجّة

ⓒجبران سلمان سحاري ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سحاري ، جبران سلمان
منظومة العشر عشر ذي الحجة. / جبران سلمان سحاري .-
الرياض ، ١٤٣٣هـ
..ص ؛ ..سم

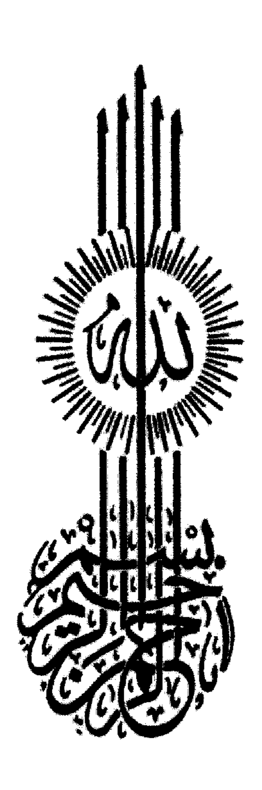
ردمك: ٤-١٠٣٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج أ.العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٣٣/٨٨٨٨

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٨٨٨٨
ردمك: ٤-١٠٣٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ .



بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه. أما بعد
فقد قرأت منظومة العشر وسرني موضوعها وما
كتب فيه من المسائل الفقهية التي تمس الحاجة
إلى فهمها وتطبيق المسلمين لها تطبيقاً عملياً وإنها
لجديرة بالشرح والنشر على طريقة نظم رسالة
الحجاب وشرحها ليتضح خيرها الكبير، وفق الله الناظم
للازدياد من العلم ونشره ابتغاء الأجر الوفير
من الله العلي القدير.

قال ذلك وكتبه راجي مغفرة ربه
ورضوانه
زيد بن محمد بن هادي المدخلي
٣/١٠/١٤٢٣هـ

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة زيد بن محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه، أما بعد:

فقد قرأتُ (منظومةَ العشر) وسرني موضوعُها، وما كُتِب فيه من المسائل الفقهية التي تمسُّ الحاجة إلى فهمها وتطبيق المسلمين لها تطبيقاً عملياً، وإنها لجديرة بالشرح والنشر على طريقة نظم رسالة الحجاب وشرحها؛ لينضمّ خيرٌ إلى خير.

وفق الله الناظم للازدياد من العلم ونشره ابتغاءَ الأجر الوفير؛ من الله العليِّ القدير.

قال ذلك وكتبه راجي مغفرة ربه ورضوانه

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

٣ / ١٠ / ١٤٣٣هـ.

توقيع.



مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي منّ علينا بمواسم الخيرات والنفحات، وأيام مضاعفة الأجور والطاعات، والتي منها عشر ذي الحِجّة؛ فكم ورد في فضلها من حُجّة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن سار في دربه، واقتفى أثره؛ حتى صبر وثبت وظفر في الأَثَرة، أما بعد:

فلقد كنتُ نظمتُ منظوماتٍ فقهية في أبواب العبادات، وتناولتُ بعض أحكام عشر ذي الحجة في (**منظومة الحج**) ولكني رأيتُ أن المادة التي ينبغي أن تُجمَع وتُنظمَ في أحكام عشر ذي الحجة كبيرة تستحق أن تُفرد بمنظومة تخصها، فكتبتُ هذه المنظومة (**منظومة العشر**) ثم رأيت أن أشرحها لتتم الفائدة، ولعل الله أن يمنَّ عليّ منها بحميدِ العائدة.

فاستعنتُ بالله تعالى وشرعتُ في هذا العمل، وأشكر فضيلة شيخنا العالم الجليل **عبد الله بن صالح القُصيِّر** الذي سمح لي - أثابه الله - بقراءة نصف هذه المنظومة عليه، وتفضل بالتصويب والتقويم والاقتراحات والإضافات المهمة؛ وذلك بعد ظهر يوم الخميس السابع من شهر رمضان المبارك من عام ثلاثة وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة النبوية في المسجد القريب من منزله بمدينة الرياض - حرسها الله -.

ثم ذهبتُ إلى فضيلة شيخنا العلامة **زيد بن محمد بن هادي المدخلي** - حفظه الله تعالى ومتعنا بعلومه - وأطلعته على هذه

المنظومة؛ فسُر بها - أثابه الله - وشجع على طباعتها ونشرها مع شرحها؛ فجزاه الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخ محمد بن زيد المدخلي - نجل شيخنا - على تفضله بقراءة المنظومة كاملة على الشيخ في أوقات فراغه. ثم إن فضيلة شيخنا العلامة زيد المدخلي - حفظه الله - تأمل في المنظومة مرة أخرى ثم قرظها شعرًا في منظومة بديعة وتفضل بإرسالها إليَّ - أثابه الله -، وقد أوردتها في نهاية هذا الشرح.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد "سفيان" الحكمي - حفظه الله - لقاء قراءته هذه المنظومة وتدوين بعض الملحوظات عليها.

وجزى الله جميع مشايخنا وعلمائنا عنا خيراً، وحفظهم ومتعهم بالصحة والعافية، وأعانهم على مواصلة التعليم والفتوى ونفع الأمة؛ إنه سميعٌ مجيب.

وقد أوردت متن هذه المنظومة أولاً على حدة، ثم أتبعته بالشرح؛ كعادتي في سائر منظوماتي الفقهية والعلمية، وقمتُ بعزو النقول إلى مصادرها، وتخريج أحاديث الباب، وغير ذلك من مهمات الشرح.

والله أسألُ أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

جبران بن سلمان سحّاري

١٠/ ١٠/ ١٤٣٣هـ.



أولاً:

متنُ منظومةِ العشر



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

منظومة العشر

مقدمة الناظم

١- الحمد لله الذي وفقنا
للعلم دونما شقاءٍ وعنا

٢- وجعل الله لنا مواسما
لنكسبَ الخيراتِ والمغانما

٣- وهذه مواسم مباركهْ
وُفِّق من لخيرها تداركهْ

٤- كالعشرِ من آخر شهر الصوم
وعشر ذي الحجة عشرِ الغُنْمِ

٥- أنظم فيها الشعر للبيان
في فضلها فالحمد للرحمن

٦- من جعل النظم سبيلاً سهلا
في العلمِ حتى نتحاشى الجهلا

٧- سأذكر الثابت وفق السنهْ
فإنه سبيلنا للجنهْ

باب الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة في فضل عشر ذي الحجة

٨- أقسم ربي قسماً في الفجر
بالفجر ثم بالليالي العشر

٩- قال ابن عباس مفسراً لها:
ذي (عشرُ ذي الحجة) يا أولي النهى

١٠- وقال هذا ابن كثيرٍ فاعلمَنْ
مقال أهل العلم حتى تسلمَنْ

١١- وقال ربي أفضل الكلام
(ليذكروا اسم الله في أيامِ)

١٢- وصفها الله بـ(معلوماتِ)
في سورة الحج كما سيأْتي

١٣- بيانه فاسمع إلى البيان
ولتقرأ التفسير للقرآن

١٤- قال ابن عباسِ الإمامُ الحُجّةْ:
عنى بذاك: (العشر من ذي الحجةْ)

١٥- وذكر التفسير هذا الحافظُ
ابن كثيرٍ وهْوَ نعم اللافظُ

١٦- وقد روى إمامنا البخاري
حديث خير الخلق والأبرار

١٧- عن ابن عباس عن الرسول
قال كما قد صحّ في المنقولِ:

١٨- (ما العمل الصالح في أيام
أفضل للمرءِ على الدوامِ

١٩- من عشر ذي الحجة) نصُّ السائلِ:
ولا الجهاد؟ قال خير قائلِ:

٢٠- (ولا الجهاد غيرَ من يخاطرُ
بنفسه وماله يغامرُ

٢١- فلم يعد منه بشيءٍ) هذا
ما قاله نبينا فماذا

٢٢- ترون من فضلٍ لهذي العشر؟
فلتحذروا من فعل أي وزر

٢٣- والطبرانيُّ روى في المعجم
وأحمدُ في المسند المُنظَّم

٢٤- حديث خير الأنبيا، وابنُ عُمَرْ
هو الذي رواه عن خير البشرْ

٢٥- قال نبينا كلام الصادق
وقولهُ وحيُ الإلهِ الخالق:

٢٦- (ليس من أيامٍ لدى الله أحبْ
العمل الصالح فيها مستحبْ

٢٧- من هذه العشر ففيها أكثروا
من ذكر ربي هللوا وكبروا
٢٨- وأكثروا التحميد للرحمن)
فإنه يزيدُ في الإيمانِ

□ باب ما قاله السلف الصالح في فضل عشر ذي الحجة □

٢٩- كان سعيد بن جبير عالما
مجتهداً في الصالحات دائما
٣٠- لا سيما في العشر حيث قد روى
حديث فضلها الذي لها حوى
٣١- عن ابن عباس وذكره سبق
فانظر إلى من جد فيها وصدق
٣٢- وقد روى هذا بإسنادٍ حسنْ
الدارميُّ فاتبعْ ذاكَ السَّنَنْ
٣٣- كذا يريد ابن جبير نُصْحَكُم
إذ قال: لا لا تطفئوا سُرُجَكُم
٣٤- يعني بهذا في ليالي العشر
كنايةً عن كثرةٍ في الذكرِ
٣٥- وعن قراءةٍ وعن قيام
ذا القول ثابتٌ عن الإمام

٣٦- في(الفتح) قال الحافظ ابن حجر:
(إن الذي يظهر لي بالنظرِ

٣٧- في سبب امتياز هذي العشر
هو اجتماع أمهات الذكر

٣٨- وأمهات الخير والعبادةْ
مثل الصلاة فاحفظِ الإفادةْ

٣٩- مع الصيام وكذاك الصدقهْ
والحج) وهْيَ قولة متفقهْ

٤٠- مع الدليل من كتاب ربي
وسنة النبي دون ريبِ

٤١- كذاك قال الحافظ ابن رجبِ
وفي كتابٍ من بديع الكُتُبِ

٤٢- سماه بـ(اللطائف) استمع لما
يقوله لتستفيد دائما

٤٣- يقول: (لما كان ربي قد وضع
في النفس شوقاً وحنيناً قد نفع

٤٤- شوقٌ لبيت ربنا الحرام
ولم نشاهدْه بكل عام

٤٥- قد فرض الحج على المطيع
في العمر مرة لمستطيع

٤٦- وموسم العشر لكل واحدِ
لسائرٍ للحج أو لقاعدِ)
٤٧- وشيخ الإسلام ابن تيْمِيّة قدْ
سأله السائلُ يبتغي الرشَدْ
٤٨- عن عشر ذي الحجة والأواخرِ
من رمضان: أيُّ فضلٍ ظاهرِ؟
٤٩- أجابه العالم بالصوابِ
من دون شكٍ جاءَ في الجوابِ
٥٠- (أيام هذي العشر فضلُها على
أيام عشر رمضانٍ انجلى
٥١- أما ليالي عشر رمضان
ففضلها أعلى وذو رجحانْ
٥٢- من عشر ذي الحجة) هذي فتوى
من شيخِ الأسْلام بصدقٍ تُروى

❑ باب ما يستحب فعله في هذه الأيام ❑

٥٣- ويستحب كل فعلٍ صالح
في هذه الأيام فعْلَ الناجحِ
٥٤- مثلُ: الصلاة والصيام والحجْ
تصدقٍ، يا حُسْنَه من منهجْ

٥٥- كـذلـك الـتـحـمـيـد والـتـكـبـيـر
ومـثـلـه تـهـلـيـلُـك الـكـثـيـرُ

❑ **فصلٌ في (ما يشرع للرجال والنساء في التكبير ونوعي التكبير ووقت كل نوع ودليل ذلك وبيان صيغ التكبير) ❑.**

٥٦- ويـجـهـر الـرجـال بـالـتـكـبـيـر
وتـخـفـض الـنـسـاء في الـتـقـديـرِ

٥٧- وهْـو لـدى أعـلامِـنـا نـوعـان
فـاسـمـع إلى الـتـفـصـيـل والـبـيـان

٥٨- هـنـاك تـكـبـيـر يـسـمـى مـطـلـقـا
فـي كـل وقـتٍ، كـن بـه مـنـطـلـقـا

٥٩- مـن أول الـعـشـر إلـى انـتـهـاء
أيـام تـشـريـق بـلا اسـتـثـنـاء

٦٠- والـثـانِ: مـا قـيـد بـالأدبـار
مـن صـلـوات الـلـيـل والـنـهـار

٦١- ووقـتـه مـن فـجـرِ يـوم عـرفـهْ
وفـضـلُ هـذا الـيـومِ كـلٌّ عـرفـهْ

٦٢- بـآخـر الأيـام فـي الـتـشـريـق
بـعـد صـلاة الـعـصـر فـي الـتـحـقـيـقِ

٦٣- سـتـنـتـهـي الأوقـات لـلـتـكـبـيـر
دلـيـل ذا الإجـمـاع بـالـتـحـريـر

٦٤- وصيغ التكبير باثنتين
وبالثلاث تأتِ كرتين
٦٥- كذاك تهليل كذا تحميد
يتبعها لأنه حميد

باب أحكام عيد الأضحى المبارك

فصلٌ في (فضل العيد):

٦٦- العيد من شعائر الإسلام
ومصدرُ الأفراح والوئامِ
٦٧- وأعظم الأيام يومُ النحر
يليهِ يوم القر وقت الذكر
٦٨- روى أبو داود والنسائي
قولَ النبيِّ ذا لكلِّ رائي

فصلٌ في (ما يستحب في العيد):

٦٩- ويستحب صبحَ يوم النحر
تبكيرُنا إلى صلاةِ الفجر
٧٠- والظهر والمغرب ثم العصر
ثم العشاء لاغتنامِ الخير
٧١- كذاك تكبيرٌ لذي الغفران
في هذه الأيام والتهاني

٧٢- والبس جديداً بعد الاغتسال

ويستحب الطيب للرجال

٧٣- والذبح للأضحية المسنونهْ

والأكل منها سنة مصونهْ

٧٤- ثم الصلاة وحضور الخطبهْ

والدفعُ للضُرِّ وكشفُ الكربهْ

٧٥- ثم الذهاب للمُصَلَّى ماشيا

إن كان ميسورًا، وكُن مواسياْ

٧٦- وخالفِ الطريقَ في الذهاب

ارجع من أخرى طالبَ الثوابِ

٧٧- والاجتماع للطعام سنهْ

أحسنْ إلى الفقير دون منّهْ

فصلٌ في (ما يجب تجنبه في العيد):

٧٨- احذر من الشر والابتداع

من ذلك التكبير ذا الجماعي

٧٩- واحذر معاصي الرقص والغناء

كذا اختلاط الشخص بالنساء

❑ باب ما جاء في أحكام الأضحية ❑

٨٠- قد شرع الله لنا الأضاحي

تقرباً لفالق الإصباح

٨١- والحكم فيها: سنة مؤكّدهْ
ونحرها في مدةٍ محددهْ

٨٢- وتركها يُكرهُ للمقتدرِ
كما يقولُ مالكٌ ذو الأثرِ

٨٣- وقيل: إن تركها لمعصيهْ
من قادرٍ، واختاره ابنُ تيْميَهْ

٨٤- وفي الصحيحين حديث أنسِ
يسطع نوراً مذهباً للغلس:

٨٥- (أن نبينا عليه سلموا
ضحى بكبشين وسمَّى) فاعلموا

٨٦- وأفضلُ الأعمال يومَ النحر
إراقةُ الدما ابتغاءَ الأجرِ

٨٧- والدم عند ربنا الرحمن
لواقعٌ بأعظم المكان

٨٨- قبل وقوعه على الأراضي
طيبوا به نفساً بلا إعراضِ

٨٩- قال النبيُّ ذا فخذ منهاجَهْ
الترمذيْ رواه وابنُ ماجَهْ

❑ فصلٌ في (ما يُضحى به من بهيمة الأنعام وشروط إجزائها والسن المجزئ فيها وبيان ما لا يجزئ في الأضحية ووقت ذبحها والسنة فيها) ❑

٩٠- أُضحيةُ الشخص من الأنعام
الإبْلِ والأبقار والأغنام

٩١- شروطها البرءُ من العيوبِ
فأخلصوا لعالم الغيوب

٩٢- واشترطوا خمس سنين في الإبل
وسنةً في المعز هذا قد نقل

٩٣- وسنتين اشترطوا في البقر
والضأن نصفَ سنةٍ فادّكرِ

٩٤- لا تجزئ العوراء والعجفاءُ
كذا مريضةٌ كذا عرجاءُ

٩٥- بعد الصلاة الذبح في التحقيق
إلى انتهاءِ موسمِ التشريق

٩٦- يسن أن يأكل ثلْثاً وكذا
يهدي كمثله، وثلْثاً حبّذا

٩٧- للبائس الفقير والمسكينِ
وصيةٌ من شرعنا المبينِ

❏ نصيحة وخاتمة ❏

٩٨- وفـي خـتـام الـنـظـم والـبـيـان
أوصـيـكـمُ بـالـخـيـر والإحـسـان

٩٩- ثـم الـصـلاة والـسـلام دائـمـا
عـلـى الـنـبـيِّ مـن أتـانـا خـاتـمـا

١٠٠- والـحـمـد لله بـلا حـسـاب
يـا رب وفـقـنـا إلـى الـصـواب

تمت بحمد الله وتوفيقه.





ثانياً:

شرحُ منظومةِ العَشْر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

منظومة العشر

الكلامُ على البسملة:

(بسم الله الرحمن الرحيم).

الباء في (بسم) حرف جر أصلي، و(اسم) مجرورٌ بها، والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلقٌ بفعل محذوف تقديره: (أبدأ) والباء للاستعانة، أي: أبدأ مستعيناً بالله، وإنما كان البدءُ باسم الله اقتداءً بالكتاب العزيز، وسنةِ المصطفى ﷺ حيث إنه كان يفتتح بها كتبَه ورسائلَه إلى الملوك؛ كما ثبتَ في الصحيحين وغيرهما من حديثِ أبي سفيان بن حرب الطويل في قصتِه مع هرقل وفيه: "ثم دعا بكتابِ رسول الله ﷺ الذي بعثَ به دحيةُ إلى عظيم بُصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: [بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد بن عبد الله إلى هرقلَ عظيم الروم سلامٌ على من اتبعَ الهدى...] " اهـ. فصدّر النبيُّ ﷺ كتابه بالبسملة، وهكذا سائر كتبه ورسائله.

(الله) علمٌ على ذاتِ الربِّ - جل وعلا - وقيل: هو الاسم الأعظم، وليس ذلك ببعيد؛ لأنه يُوصفُ بالصفاتِ جميعِها، فتكونُ تابعةً له كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ

وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحشر: ٢٢].

قال الحافظ ابنُ كثير في (تفسيره: ٢٧): " وهو اسمٌ لم يُسمَّ به غيرُه تبارك وتعالى" اهـ.

(الرحمن الرحيم) أجمع أهلُ العلم على أنهما اسمان من أسماءِ الله تعالى، وأجمعَ أهلُ السنة على أنهما اسمان يؤخذُ منهما صفتان (الذاتيّة) من (الرحمن) والفعليّة الخاصّة من (الرحيم) قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣].

(منظومة العشر) أي: هذه منظومة العشر، فـ(منظومة) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: (هذه) وهو مضاف، و(العشر) مضافٌ إليه مجرور.



❏ مقدمة الناظم ❏

١- الحمد لله الذي وفقنا
للعلم دونما شقاءٍ وعنا

(**مقدمة الناظم**) يقال: مقدِّمة بكسر الدال: اسم فاعل أي: تقدِّمُ الكتاب للقارىء.

ويقال: مقدَّمة بفتح الدال: اسم مفعول أي: قُدِّمت بين يدي الكتاب من قبل المؤلف، والأولُ أفصحُ وأبلغ وأشهر.

تنبيه:

لما كتبتُ هذا النظم افتقر إلى شرحٍ يُبيِّنُه، ويُتمِّمُه، ويُحيلُ القارىء على مصادره فهذا هو الشرحُ أبدأُه مستعيناً بالله تعالى:

١- (**الحمد لله**) الحمدُ في اللغة: نقيضُ الذم، وفي الاصطلاح: وصفُ المحمودِ بالكمال مع المحبةِ والتعظيم، فإذا ما كُرِّرَ الوصفُ بالكمالِ صار ثناءً، فتبيّن بذلك الفرقُ بينهما.

والحمدُ: مبتدأ مرفوعٌ، والجار والمجرور (لله) متعلّقٌ بمحذوف في محلِّ رفعِ خبر.

و(أل) في الحمد للاستغراق؛ لأنها من صيغِ العموم ـ كما هو مقرّرٌ في أصول الفقه ـ واللام في (لله) للملكيّة والاختصاص والاستحقاق.

٢- وجعل الله لنا مواسما
لنكسبَ الخيراتِ والمغانما

٣- وهذه مواسم مباركهْ
وُفِّق من لخيرها تداركهْ

٤- كالعشرِ من آخر شهر الصوم
وعشر ذي الحجة عشرِ الغُنْمِ

٥- أنظم فيها الشعر للبيان
في فضلها فالحمد للرحمن

(الذي وفقنا للعلم دونما شقاء وعنا) نحمده تعالى وهذه من أفضاله علينا، و(عنا) أصله (عناء) بالهمز، وسهلت للقافية.

٢- أي: ومن فضل الله علينا: أن جعل لنا مواسم للخيرات، والمسابقة إلى الصالحات.

٣- أي: هذه بعض المواسم المباركات التي وفق من تدارك خيرها واجتهد فيها.

٤- أي: من هذه المواسم العظيمة: العشر الأواخر من شهر رمضان، وعشر ذي الحجة وهي العشر الأولى من شهر ذي الحجة، وهي عشر اغتنام لكل طاعة لله عز وجل.

٥- ومن هذا الشعر التعليمي: منظومة العشر وهي مئة بيت في أحكام العشر وفضلها.

٦- مـن جـعـل الـنـظـم سـبـيـلاً سـهـلا
في الـعـلـمِ حـتـى نـتـحـاشـى الـجـهـلا
٧- سـأذكـر الـثـابـت وفـق الـسـنـهْ
فـإنـه سـبـيـلـنـا لـلـجـنـهْ

٦- أي: أن النظم أسهل من النثر، وأخف على السمع وألطف، وأعلق بالذهن؛ فهو أنفع للحفظ أيضاً.

٧- والمراد بالسنة: ما صح في الشرع الحكيم؛ فيشمل الكتاب والسنة، وذلك سبيلنا للجنة، فالسنة هنا لفظ خاص يراد به العموم.



❑ باب الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة في فضل عشر ذي الحجة ❑

٨- أقسم ربي قسماً في الفجر
بالفجر ثم بالليالي العشر
٩- قال ابن عباس مفسراً لها:
ذي (عشرُ ذي الحجة) يا أولي النهى

٨- حيث قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١-٢].

٩- هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، وقد أسند ذلك عنه الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان (٢٤/٣٩٦) فقال:

"وقوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ اختلف أهل التأويل في هذه الليالي العشر أيّ ليال هي، فقال بعضهم: هي ليالي عشر ذي الحجة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر، عن عوف، عن زرارة، عن ابن عباس، قال: إن الليالي العشر التي أقسم الله بها، هي ليالي العشر الأول من ذي الحجة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾: عشر الأضحى ".

....

وقال الطبري أيضاً:

"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، قال: أخبرنا عوف، قال: ثنا زرارة بن أوفى، قال: قال ابن عباس: إن الليالي العشر اللاتي أقسم الله بهنّ: هن الليالي الأوَل من ذي الحجة".

وقال: "حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن الأغرّ المنقريّ، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: عشر الأضحى".

وكذا رُوي عن عبد الله بن الزبير ومسروق وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وغيرهم رحمهم الله تعالى، وقد رُوي في ذلك خبرٌ مرفوع.

فقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

"والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه، وأن عبد الله بن أبي زياد القَطْوانيّ حدثني قال: ثني زيد بن حباب، قال: أخبرني عياش بن عقبة، قال: ثني جُبير بن نعيم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ قال: عَشْرُ الأَضْحَى" اهـ.

....

فحكى ابن جرير الطبري إجماع الحجة من أهل التأويل على أنها عشر ذي الحجة، وأيد ذلك بخبر مرفوع، وظاهره الصحة لولا عنعنة أبي الزبير، ولكن الصحيح أنه لم يثبت أن أبا الزبير مدلس حتى نطلب التصريح بالسماع، إلا أن بعض الحفاظ رأى في رفعه نكارة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٨/ ٣٩١) بعد أن ساق هذا الحديث من رواية الإمام أحمد على عادته في تقديم مسند الإمام أحمد على غيره في الذكر: "رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من حديث زيد بن الحباب به؛ وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة، والله أعلم" اهـ.

فإن قيل: كيف نفسر قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ بأيام عشر ذي الحجة وقد عبر عنها بليال فالأظهر أن تكون ليالي العشر الأخير من رمضان؟

فالجواب: أن العرب تطلق الليالي وتريد بها الأيام، وهذا معروفٌ وشائعٌ في لغة العرب؛ والقرآن نزل بلسان عربي مبين فلا إشكال فيه؛ بدليل تفسير الصحابة والتابعين لها بذلك وهم عربٌ أقحاح.

١٠- وقال هذا ابن كثيرٍ فاعلَمْ
مقال أهل العلم حتى تسلَمْ
١١- وقال ربي أفضل الكلام
(ليذكروا اسم الله في أيامِ)
١٢- وصفها الله بـ(معلوماتِ)
في سورة الحج كما سياتي

١٠- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٨/ ٣٩٠):

"والليالي العشر: المراد بها عشر ذي الحجة؛ كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف" اهـ.

فهذا القول الأول الذي ذكره الحافظ ابن كثير، وذكر بعده قولين: الثاني: أنها العشر الأول من شهر الله المحرم، قال: حكاه أبو جعفر ابن جرير، ولم يعزه إلى أحد، والثالث: أنها العشر الأول من رمضان؛ رُوي عن ابن عباس.

ثم قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "والصحيح: القولُ الأول"اهـ.

١٢- قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

١٣- بيانه فاسمع إلى البيان
ولتقرأ التفسير للقرآن

١٤- قال ابن عباسٍ الإمامُ الحُجّهْ:
عنى بذاك: (العشر من ذي الحِجَّهْ)

١٥- وذكر التفسير هذا الحافظُ
ابن كثيرٍ وهْوَ نعم اللافظُ

١٤- علقه عنه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين ـ باب فضل العمل في أيام التشريق عند الحديث رقم (٩٦٩) فقال: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: واذكروا الله في أيام معلومات؛: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ" اهـ.

١٥- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٥/ ٤١٥): "وقوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] قال شعبة وهُشَيْم عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس: الأيام المعلومات: أيام العشر، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم به، ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النَّخعي، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل" اهـ.

(وهو نعم اللافظ) أي: والحافظ ابن كثير رحمه الله نعم اللافظ بمثل هذا العلم والتحرير.

١٦- وقــد روى إمــامــنــا الــبــخــاري
حــديــث خــيــر الــخــلــق والأبــرار

١٧- عــن ابــن عــبــاس عــن الــرســول
قــال كــمــا قــد صــحّ فــي الــمــنــقــولِ:

١٨- (مــا الــعــمــل الــصــالــح فــي أيــام
أفــضــل لــلــمــرءِ عــلــى الــدوامِ

١٩- من عشر ذي الحجة) نصُّ السائلِ:
ولا الــجــهــاد؟ قــال خــيــر قــائــلِ:

٢٠- (ولا الــجــهــاد غــيــرَ مــن يــخــاطــرُ
بــنــفــســه ومــالــه يــغــامــرُ

٢١- فــلــم يــعــد مــنــه بــشــيءٍ) هــذا
مــا قــالــه نــبــيــنــا فــمــاذا

٢١- هذا البيت وما قبله سياق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في فضل أيام عشر ذي الحجة، وقد رواه البخاري في صحيحه (٩٦٩) كتاب العيدين ـ باب فضل العمل في أيام التشريق فقال: حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما العمل في أيام أفضل منها في هذه)** قالوا: **ولا** الجهاد؟ قال: **(ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)**.

٢٢- ترون من فضلٍ لهذي العشر؟
فلتحذروا من فعل أي وزر
٢٣- والطبرانيُّ روى في المعجم
وأحمدٌ في المسند المُنظّم
٢٤- حديث خير الأنبيا، وابنُ عُمَرْ
هو الذي رواه عن خير البشرْ
٢٥- قال نبينا كلام الصادق
وقولهُ وحيُ الإلهِ الخالق:
٢٦- (ليس من أيامٍ لدى الله أحبّ
العمل الصالح فيها مستحبّ
٢٧- من هذه العشر ففيها أكثروا
من ذكر ربي هللوا وكبروا

٢٣- أي روى الحافظ الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٢) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧٥) حديث ابن عمر الآتي ذكره في فضل عشر ذي الحجة.

٢٤- ابن عمر هو راوي الحديث في مسند الإمام أحمد، وأما في معجم الطبراني الكبير فرواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكلا الإسنادين من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به.

٢٨- وأكثروا التحميد للرحمن)
فإنه يزيدُ في الإيمان

٢٨- هذا البيت وما قبله سياق لحديث ابن عمر في فضل العشر، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧٥) فقال: حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر؛ فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير والتحميد**".

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٢) فقال: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر؛ فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل**).

والحديث صحيح، وإسناده هذا فيه ضعف؛ من أجل يزيد بن أبي زياد، ولكن له شواهد كثيرة منها ما في صحيح البخاري وغيره.

ومجاهد من تلاميذ ابن عباس المكثرين عنه، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

❑ باب ما قاله السلف الصالح في فضل عشر ذي الحجة ❑

٢٩- كان سعيد بن جبير عالما
مجتهداً في الصالحات دائما

٣٠- لا سيما في العشر حيث قد روى
حديث فضلها الذي لها حوى

٣١- عن ابن عباس وذكره سبق
فانظر إلى من جد فيها وصدق

٢٩- هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، قيل: كان أعلم التابعين على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر؛ ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني: سعيداً، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بواسط سنة ٩٥هـ وله أربعون سنة، قال الإمام أحمد بن حنبل: "قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه" وكان من العلماء الصلحاء العباد رحمه الله رحمة واسعة.

٣٠- أي: كان كثير الاجتهاد في عشر ذي الحجة؛ لأنه راوي الحديث الذي خرجه البخاري في فضلها عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣١- وهو ما أخرجه البخاري من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير

٣٢- وقـد روى هـذا بـإسـنـادٍ حـسـنْ
الـدارمـيُّ فـاتـبـعْ ذاكَ الـسَّـنَـنْ

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء).**

٣٢- أي: روى الدارمي في سننه هذا الخبر خبر اجتهاد سعيد بن جبير رحمه الله في هذه العشر فقال في [باب فضل العمل في العشر] عند الحديث رقم (١٨١٥): أخبرنا يزيد بن هارون أنا أصبغ عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **(ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى)** قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **(ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يُقدَرُ عليه.**

وإسناده حسن؛ من أجل أصبغ بن زيد الوراق: تكُلم فيه وفي حديثه والأكثر على أنه: لا بأس به، وقال الشيخ حسين سليم أسد عن هذا الحديث: "إسناده صحيح" اهـ.

٣٣- كـذا يـريـد ابـن جـبـيـر نُـصْـحَـكُـم
إذ قـال: لا لا تـطـفـئـوا سُـرُجَـكُـم
٣٤- يـعـنـي بـهـذا فـي لـيـالـي الـعـشـر
كـنـايـةً عـن كـثـرةٍ فـي الـذكـرِ
٣٥- وعـن قـراءةٍ وعـن قـيـام
ذا الـقـول ثـابـتٌ عـن الإمـام

٣٣- قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٨١): حَدَّثَنا أبو بكر بن مالك حَدَّثَنا عَبْد الله بن أَحمد حدثني أبي حَدَّثَنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي جرير أن سعيد بن جبير قال: "لا تطفئوا سُرُجكم ليالي العشر"؛ تعجبه العبادة، ويقول: "أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة".

وعنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢٦).

٣٤- أي قال: "لا تطفئوا سرجكم في ليالي العشر" وذلك كناية عن كثرة الذكر والعبادة وقراءة القرآن وقيام الليل؛ لأن السرج لا تطفأ إلا عند النوم، ومن لم ينم اجتهد في العبادة فأبقى السراج يستضيءُ به.

٣٥- وذكره أيضاً الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه لطائف المعارف (ص ٢٦٣).

٣٦- في(الفتح) قال الحافظ ابن حجر:
(إن الـذي يـظـهـر لـي بـالـنـظـرِ
٣٧- فـي سـبـب امـتـيـاز هـذي الـعـشـر
هـو اجـتـمـاع أمـهـات الـذكـر
٣٨- وأمـهـات الـخـيـر والـعـبـادة
مـثـل الـصـلاة فـاحـفـظِ الإفـادة
٣٩- مـع الـصـيـام وكـذاك الـصـدقـة
والـحـج) وهْـيَ قـولـة مـتـفـقـة
٤٠- مـع الـدلـيـل مـن كـتـاب ربـي
وسـنـة الـنـبـي دون ريـب

٣٦- أي في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) وهو من أعظم كتب الإسلام نفعاً وتحريراً وخدمة للصحيح، وسيأتي ذكر كلامه بتمامه.

٣٩- هذا البيت وما قبله إيرادٌ لكلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تعالى، وهو قوله في فتح الباري (٢/ ٤٦٠): "والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي: الصلاة والصيام والصدقة والحج؛ ولا يتأتى ذلك في غيره" اهـ.

٤٠- أي: هذا الكلام من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ يتفق مع

٤١- كـذاك قـال الـحـافـظ ابـن رجـبِ
وفـي كـتـابٍ مـن بـديـع الـكُـتُـبِ
٤٢- سـمـاه بـ(الـلـطـائـف) استـمـع لـمـا
يـقـولـه لـتـسـتـفـيـد دائـمـا
٤٣- يـقـول: (لـمـا كـان ربـي قـد وضـع
في الـنـفـس شـوقـاً وحـنـيـنـاً قـد نـفـع
٤٤- شـوقٌ لـبـيـت ربـنـا الـحـرام
ولـم نـشـاهـدْه بـكـل عـام
٤٥- قـد فـرض الـحـج عـلـى الـمـطـيـع
فـي الـعـمـر مـرة لـمـسـتـطـيـع

النصوص الدالة على اجتماع هذه العبادات في العشر بدلالة الكتاب والسنة.

٤١- هو الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) رحمه الله، وله تصانيف جمة؛ منها: جامع العلوم والحكم، ولطائف المعارف، وشرح على صحيح البخاري لم يكمله سماه (فتح الباري) وغير ذلك.

٤٢- هو كتاب (لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف) تحدث فيه عن الأعمال الواردة في شهور العام، ومنها: أعمال عشر ذي الحجة.

٤٦- وموسم العشر لكل واحدِ
لسائرٍ للحج أو لقاعدِ)
٤٧- وشيخُ الأسلام ابن تيْمِيّة قدْ
سأله السائلُ يبتغي الرشَدْ

٤٦- قال رحمه الله في لطائف المعارف (١/ ٢٧٢): "لما كان الله سبحانه وتعالى قد وضع في نفوس المؤمنين حنيناً إلى مشاهدة بيته الحرام؛ وليس كل أحد قادراً على مشاهدته في كل عام فرض على المستطيع الحج مرة واحدة في عمره، وجعل موسم العشر مشتركاً بين السائرين والقاعدين؛ فمن عجز عن الحج في عام قدر في العشر على عمل يعمله في بيته يكون أفضل من الجهاد الذي هو أفضل من الحج" اهـ.

ثم ساق الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد هذا الكلام أبياتاً في فضل العشر وهي:

ليالي العشر أوقات الإجابهْ
فبادر رغبة تلحق ثوابه
ألا لا وقت للعُمَّال فيه
ثواب الخير أقرب للإصابهْ
من أوْقات الليالي العشر حقا
فشمِّر واطلبنْ فيها الإنابهْ

٤٨- عن عشر ذي الحجة والأواخرِ
من رمضان: أيُّ فضلٍ ظاهرِ؟
٤٩- أجابه العالم بالصوابِ
من دون شكٍ جاءَ في الجوابِ
٥٠- (أيام هذي العشر فضلُها على
أيام عشر رمضانٍ انجلى
٥١- أما ليالي عشر رمضان
ففضلها أعلى وذو رجحانِ
٥٢- من عشر ذي الحجة) هذي فتوى
من شيخ الْاسلام بصدقٍ تُروى

٥٢- هذا البيت وما قبله إيرادٌ لسؤال أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وفيما يلي بيان ذلك:

في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٧) ما هذا نصه:

وَسُئِلَ:

عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ:

(أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ،

....

وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّبِيبُ هَذَا الْجَوَابَ وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؛ فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ. انتهى ما يُراد نقله من الفتاوى.

وقال ابن القيم أيضاً في زاد المعاد (١/ ٥٧): "الصوابُ فيه أن يقالُ: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضلُ من ليالي عشر ذي الحجة، وأيَّام عشر ذي الحِجَّة أفضلُ من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيلِ يزولُ الاشتباه، ويدل عليه أن لياليَ العشر من رمضان إنما فُضِّلَتْ باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي، وعشرُ ذيَ الحِجَّة إنما فُضِّلَ باعتبار أيامه؛ إذ فيه يومُ النحر، ويومُ عرفة، ويوم التروية" اهـ.

❑ باب ما يستحب فعله في هذه الأيام ❑

٥٣- ويستحب كل فعلٍ صالح
في هذه الأيام فعْلَ الناجحِ
٥٤- مثلُ: الصلاة والصيام والحجْ
تصدقٍ، يا حُسْنَه من منهجْ

٥٣- أي: كما تقدم أن هذه الأيام تستحب فيها جميع الأعمال الصالحة، واغتنامها دليل الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.

٥٤- وتقدم كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك وأن اجتماع هذه الأعمال الصالحة هو الذي ميز عشر ذي الحجة.

وقال في الفتح (٢/ ٢٦٠) عن حديث ابن عباس في فضل عشر ذي الحجة: "وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة؛ لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور؛ فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) رواه مسلم؛ أشار إلى ذلك كله النووي في

٥٥- كـذلـك الـتـحـمـيـد والـتـكـبـيـر
ومـثـلـه تـهـلـيـلُـك الـكـثـيـرُ

شرحه، وقال الداوودي: لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة؛ لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه؛ وتُعقب: بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب: بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط) لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته؛ كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال" اهـ.

٥٥- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق عند الإمام أحمد: "فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد".

□ فصلٌ في (ما يشرع للرجال والنساء في التكبير ونوعي التكبير ووقت كل نوع ودليل ذلك وبيان صيغ التكبير) □.

٥٦- ويجهر الرجال بالتكبير
وتخفض النساء في التقديرِ

٥٧- وهْو لدى أعلامِنا نوعان
فاسمع إلى التفصيل والبيان

٥٨- هناك تكبير يسمى مطلقا
في كل وقتٍ، كن به منطلقا

٥٩- من أول العشر إلى انتهاء
أيام تشريق بلا استثناء

٥٦- أي: يجهر الرجال ويرفعون أصواتهم بالتكبير؛ لأن التكبير سنة المشروع إظهارها وإحياؤها وإشاعتها ونشرها، بينما تخفض النساء أصواتهن بالتكبير خشية الفتنة؛ وذلك بقدر ما تسمع به نفسها؛ وهذا هو معنى قولي: (في التقدير).

٥٧- أي: والتكبير لدى العلماء نوعان يأتي بيانهما مفصلاً في النظم.

٥٨- هذا النوع الأول، وهو التكبير المطلق في كل وقت من أوقات هذا الموسم.

٥٩- أي يبدأ التكبير المطلق من أول عشر ذي الحجة ويستمر إلى

٦٠- والـثـانِ: مـا قـيـد بـالأدبـار
مـن صـلـوات الـلـيـل والـنـهـار

٦١- ووقـتـه مـن فـجـرِ يـوم عـرفـهْ
وفـضـلُ هـذا الـيـومِ كـلٌّ عـرفـهْ

٦٢- بـآخـر الأيـام فـي الـتـشـريـق
بـعـد صلاة الـعـصـر فـي الـتـحـقـيـقِ

٦٣- سـتـنـتـهـي الأوقـات لـلـتـكـبـيـر
دلـيـل ذا الإجـمـاع بـالـتـحـريـر

انتهاء أيام التشريق، ويكون في كل وقت من أوقات هذه الأيام: قبل الصلاة وبعدها وفي الصباح والمساء على حد سواء.

٦٠- وهذا النوع الثاني من أنواع التكبير، وهو التكبير المقيد بأدبار الصلوات المفروضة.

٦١- أي: يبدأ وقت التكبير المقيد من فجر يوم عرفة الفضيل إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق.

٦٢- أي: بهذا اليوم آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة تنتهي أوقات الكبير كلها: التكبير المطلق والمقيد وذلك بعد صلاة العصر.

٦٣- أي: أجمع العلماء على أن هذه أوقات التكبير في هذه الأيام المعلومات.

٦٤- وصيغ التكبير باثنتين
وبالثلاث تأتِ كرتين
٦٥- كذاك تهليل كذا تحميد
يتبعها لأنه حميد

٦٤- أي: أشهر صيغ التكبير: تكبيرتان وثلاث تكبيرات مع تكرار كل صيغة كرتين أي: مرتين؛ وذلك على النحو التالي:

التكبيرتان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

فالتكبيرتان حصل تكرارهما هنا مرتين.

والثلاث التكبيرات هكذا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

فالثلاث التكبيرات هنا حصل تكرارها مرتين أيضاً.

٦٥- التهليل هو قول (لا إله إلا الله) والتحميد قول (ولله الحمد).

(يتبعها لأنه حميد) أي: يتبع التكبيرات على الصفة التي قدمتها.

وقد روى الحافظ أبو القاسم الطبراني آثاراً في التكبير ووقته وبعض صيغه وذلك في كتابه (فضل عشر ذي الحجة ص ٤٨ - ٥٥) منها ما يلي:

....

عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

وعن عمير بن سعد أن عليا رضي الله عنه كان يكبر من صلاة الضحى يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وعن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً رضي الله عنه كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

وعن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبدالله ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام النفر؛ لا يكبر في المغرب: الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

....

وكان بعض السلف يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق فقط:

فعن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة الظهر.

وكان بعض السلف يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر:

فعن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله يقول: التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من يوم النحر؛ وهذه الرواية الصحيحة عن ابن مسعود.

وكان بعض السلف يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق:

فعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وعن حميد قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز فكان يكبر

من الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي سلمة يعني: عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون أنهما كانا يكبران من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ هذا قول مالك والشافعي رضي الله عنهما.

وكان بعض السلف يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق:

فعن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وعن رجل من أهل الشام: أن زيد بن ثابت كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.



❏ باب أحكام عيد الأضحى المبارك ❏

فصلٌ في (فضل العيد):

٦٦- العيد من شعائر الإسلام
ومصدرُ الأفراح والوئامِ

٦٦- أي: العيد من شعائر الإسلام العظيمة التي منَّ الله بها على عباده، وشرع لهم إظهار الفرح والسرور، وفي الأعياد تقوى أواصر المحبة والوئام والتعاون بين الناس ولله الحمد.

وقد شرع الله لنا عيدين وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى؛ ودل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠٣) وأبو داود في سننه (١١٣٤) واللفظ له، والنسائي في المجتبى (١٥٥٦) جميعهم من طريق حميد الطويل عن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ).

والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم (١/ ٤٣٤) وأقره الحافظ الذهبي في (تلخيص المستدرك).

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) فقال:

٦٧- وأعــظــم الأيــام يــومُ الــنــحــر
يــلــيــهِ يــوم الــقــر وقــت الــذكــر
٦٨- روى أبــو داود والــنــســائــي
قــول الــنــبــيِّ ذا لــكــلٍّ رائــي

"رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح" اهـ.

٦٧- أي: أعظم الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر وأفضل أيام العام على أصح أقوال أهل العلم، يليه يوم القر وهو اليوم الذي يستقر فيه الناس؛ كما عند البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٧) وذلك اليوم الثاني ليوم النحر؛ كما فسره ثور بن يزيد أحد رواة الحديث وأبو بكر ابن خزيمة والخطابي وغيرُهم.

وهو يوم ذكر لله تعالى وإكثار من التكبير والتحميد والشكر لله بتمام النعمة.

٦٨- فروى أبو داود في سننه (١٧٦٥) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٤) من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر).

قال ثور: وهو اليوم الثاني.

....

والحديث صححه ابنُ خزيمة (٢٨٦٦) وابن حبان (٢٨١١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦) وأقره الحافظ الذهبي في (تلخيصه).

ولفظ ابن حبان: (أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر) وبوّب عليه: (ذكر البيان بأن من أفضل الأيام يوم النحر وثانيه).

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٥٧): "يوم القر هو: اليوم الذي يلي يومَ النحر؛ وإنما سُمّيَ يومَ القر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى؛ وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقروا" اهـ.

(لكل رائي) أي: لكل من يراه في كتابيهما.



فصلٌ في (ما يستحب في العيد):

٦٩- ويستحب صبحَ يوم النحر
تبكيرُنا إلى صلاةِ الفجر

٧٠- والظهر والمغرب ثم العصر
ثم العشاء لاغتنامِ الخير

٧١- كذاك تكبيرٌ لذي الغفران
في هذه الأيام والتهاني

٧٠- التبكير لجميع الصلوات مستحب كل وقت، ولكن يتأكد في هذا اليوم استحبابه؛ لكي يغتنم المسلم الوقت الذي قبل الصلاة في التكبير وكثرة الذكر لله تعالى.

٧١- أي: ويستحب التكبير لله تعالى - وهو ذو الغفران - في هذه الأيام الفضيلة المباركة.

كما يستحب التهاني في يوم العيد بتمام نعمة الله والدعاء بالقبول، وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يهنىء بعضهم بعضاً حينما يلتقون بقولهم: (تقبل الله منا ومنكم).

ولا بأس بقول: (عيدكم مبارك) و(بوركت أعيادكم) (وبارك الله لكم) ونحو ذلك من الدعاء.

٧٢- والبس جديداً بعد الاغتسال
ويستحب الطيب للرجال

٧٢- أي: يشرع الاغتسال ليوم العيد ولبس الجديد بعده، وقد كان النبي ﷺ يغتسل لهذا اليوم ويلبس الجديد فلذلك يشرع لأمته الاقتداء به.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٤٢٦) وهو يذكر هدي النبي ﷺ في العيدين: "وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ صَحّ الْحَدِيثُ فِيهِ؛ وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبارة بْنِ مُغَلّسٍ وَحَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السّمْتِيّ، وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدّةِ اتّبَاعِهِ لِلسّنّةِ أَنّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِه" اهـ.

(**ويستحب الطيب للرجال**) أي: عند خروجهم لصلاة العيد وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ حث على التطيب، وكان يحب الطيب، وكان يتطيب قبل إحرامه وبعد حله قبل الطواف بالبيت يوم العيد؛ كما رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها، وقال عليه الصلاة والسلام؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه: " حُبّب إليّ من الدنيا النساء والطيب" رواه أحمد (٣/ ١٢٨) والنسائي (٣٩٣٩) وصححه الحاكم (٢/ ١٧٤) على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٧٣- والذبح للأضحية المسنونهْ
والأكل منها سنة مصونهْ
٧٤- ثم الصلاة وحضور الخطبة
والدفعُ للضُرِّ وكشفُ الكربة

وأما النساء فلا يشرع لهن التطيب عند الخروج؛ بل جاء النهي عن ذلك والوعيد فيه؛ فيما رواه النسائي (٥١٢٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية" ورواه أبو داود (٤١٧٣) ولفظه: (فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً)، ورواه الترمذي (٢٧٨٦) ولفظه: "والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية" وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. فلتحذر المرأة من هذا الوعيد الشديد.

وأما إذا بقيتْ في بيتها ولم تخرج فلا بأس بالتطيب، ويشرع لها التطيب عند زوجها.

٧٣- أي: ومن أعمال يوم العيد عيد النحر: الذبح للأضحية المسنونة سنة مؤكدة، والأكل منها سنة نبوية مصونة متأكدة أيضاً؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الهدي والأضحية.

٧٤- أي: ومن أعمال هذا اليوم: الصلاة وهي: صلاة العيد

٧٥- ثـم الـذهـاب لـلـمُـصَـلَّـى مـاشـيـا
إن كـان مـيـسـورًا وكُـنْ مـواسـيـا

وحضور الخطبة، والخطبة يوم عيد النحر إنما تشرع في حق غير الحجاج؛ أما الحاج فإنه مشغول بأعمال يوم الحج الأكبر.

وصلاة العيدين عموماً فرض كفاية عند جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إنها فرض عين؛ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وشيخنا القاضي العلامة العمراني وغيرهم.

و(**الدفع للضر وكشف الكربة**) كل ذلك مشروع في العيد وغيره، ولكنه يتأكد في هذا اليوم العظيم، والإسلام يحرص على أن يسعد الجميع في هذا اليوم.

٧٥- أي: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا؛ لما رواه الترمذي (٥٣٠) في أبواب العيدين ـ باب ما جاء في المشي يوم العيد فقال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ والعمل على هذا

٧٦- وخـالـف الـطـريـق فـي الـذهـاب
ارجـع مـن أُخـرى طـالـبَ الـثـوابِ

الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

ورواه ابن ماجه أيضاً في سننه (١٢٩٦) وله شواهد من طرق تقوم بمجموعها الحجة؛ ولهذا حسنه الترمذي.

(**إن كان ميسوراً**) أي: إن كان المشي ميسوراً ويستطيع معه إدراك الصلاة فيستحب؛ ولهذا قال الترمذي كما تقدم: "ويستحب أن لا يركب إلا من عذر" اهـ.

(**وكن مواسياً**) أي: للفقير والمحتاج ونحوهما.

٧٦- أي: يشرع له مخالفة الطريق؛ فيذهب من طريق ويرجع من أخرى طالباً الثواب بذلك؛ لأن السنة الصحيحة جاءت به؛ لما رواه البخاري في صحيحه (٩٨٦) كتاب العيدين ـ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد فقال: حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تُميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق.

٧٧- والاجـتـمـاع لـلـطـعـام سـنـهْ
أحـسـنْ إلـى الـفـقـيـر دون مـنّـهْ

قال أبو عبد الله البخاري: "تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح" اهـ.

وإلى هذا أشرتُ بقولي: (ارجع من أُخرى طالبَ الثوابِ) أي: حالة كونك طالباً الثواب، فـ(طالبَ) منصوب على الحال، وهو مضاف، والثواب: مضاف إليه مجرور.

٧٧- أي: يسن الاجتماع للطعام؛ لما في ذلك من البركة؛ ودليل ذلك ما رواه أبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وغيرهما من حديث وحشي بن حرب ﵁ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

وإسناده حسن، وقواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٣) وقوّى به غيره.

ويشرع في هذا اليوم وغيره: الإحسان للفقير دون منةٍ بذلك؛ ليشارك الناس فرحتهم دون تنغيصٍ لها، وذلك مشروعٌ في كل وقت، ولكنه يتأكد في هذا اليوم كما تقدم.

فصلٌ في (ما يجب تجنبه في العيد):

٧٨- احـذر مـن الـشـر والابـتـداع
من ذلك التكبير ذا الجماعي

٧٩- واحذر معاصي الرقص والغناء
كذا اختلاط الشخص بالنساء

٧٨- أي: على المسلم أن يحذر أشد الحذر من الشر والبدع والمحدثات؛ كالتكبير الجماعي في يوم العيد؛ فإن من يفعلون ذلك يطلبون الأجر فيقعون في الوزر لعدم اتباعهم للسنة ومخالتفهم الصريحة لها، ولا يكفي حسن القصد والنية إذا لم يوافق العمل السنة، ولو كان هذا العمل خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون؛ فلما لم يفعلوا مع توافر الدواعي على ذلك دل على أن العمل من البدع والمحدثات.

٧٩- فبعض الناس يقعون في مثل هذه المعاصي؛ زعماً منهم أنهم يعبرون عن فرحهم وسرورهم بهذا اليوم، وذلك منكر صريح، والفرح والسرور يحصل بغير هذه الأفعال من الرقص والغناء المحرم المصحوب بالمعازف والاختلاط بالنساء وسائر المحرمات.



❑ باب ما جاء في أحكام الأضحية ❑

٨٠- قد شرع الله لنا الأضاحي
تقرباً لفالق الإصباح

٨١- والحكم فيها: سنة مؤكّدهْ
ونحرها في مدةٍ محددهْ

٨٠- أي: شرع الله تعالى نحر الأضاحي تقرباً له ـ جل شأنه ـ وهي عبادة لله تعالى كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

٨١- أي: حكم الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، ولها مدة محددة تُنحر فيها وتبدأ من بعد صلاة العيد يوم النحر ويستمر وقتها إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر، ويشرع ذبحها نهاراً لأنها شعيرة من شعائر الله يُندب إظهارها تقرباً إلى الله تعالى، وأجاز بعض العلماء ذبحها في الليل، وهو خلاف الأولى؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

فخصها بالأيام، وإن كانت الأيام تطلق ويراد بها الليالي

٨٢- وتـركـهـا يُـكـرهُ لـلـمـقـتـدرِ
كـمـا يـقـولُ مـالـكٌ ذو الأثـرِ

٨٣- وقـيـل: إن تـركـهـا لـمـعـصـيـةْ
مـن قـادرٍ، واخـتـاره ابـنُ تـيْـمـيَـةْ

أيضاً في لغة العرب، ولكن الأحوط هو ما تقدم لكي لا تفوت الحكمة من إظهارها، والله أعلم.

٨٢- أي: يكره ترك الأضحية لقادر عليها، وقد نص على هذا الإمام مالك إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللهُ فقال في الموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي (ص:٣٠٩) تحت رقم (٥٤٩):

"الضحيّة سنة، وليست بواجبة، ولا أحبُّ لأحدٍ ممن قويَ على ثمنِها أن يتركَها" اهـ.

وقال في رواية عليِّ بن زياد، وهي قطعة من موطأ الإمام مالك تختص بالضحايا وتوابعها من الصيدِ والذبائح، قام بتحقيقِها الشيخ محمد الشاذلي النيفر رَحِمَهُ اللهُ باسم (موطأ الإمام مالك قطعة منه بروايةِ ابن زياد) ففي (ص:١٢٣) رقم (١٣):

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: "ليس الضحيّة بواجبة على الناس كوجوبِ الفريضة، ولكنها سنة لا يُستحبُّ تركُها" اهـ.

٨٣- أي: وقيل بوجوب الأضحية، وأن تركها معصية يأثم فاعلها

إذا تركها عمداً وهو قادرٌ عليها، واختار هذا القول ونصره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله فقال في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢): "وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهَا أَيْضًا فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ النُّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢] فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: ٣٤] وَقَالَ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦-٣٧] وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ وَبِهَا يُذْكَرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرْكُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ

....

وَقَدْ قَالُوا: إنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيَظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنُّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ؛ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِهَا، وَقَدْ خُرِّجَ وُجُوبُهَا قَوْلاً فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

ونفاة الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» قَالُوا: وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ؛ وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يُوكَلُ إلَى إرَادَةِ الْعَبْدِ فَيُقَالُ: إنْ شِئْت فَافْعَلْهُ؛ بَلْ قَدْ يُعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِبَيَانِ حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَدْ قَدَّرُوا فِيهِ: إذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَقَدَّرُوا: إذَا أَرَدْت الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ وَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَقَدْ قَالَ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير: ٢٧-٢٨]، وَمَشِيئَةُ الِاسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ. كَمَا قَالَ: «من أراد الحج

....

فليتعجل فإنه قد تضل الضالة وتعرض الحاجة» وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقَوْلُهُ: «من أراد أن يضحي» كَقَوْلِهِ: «من أراد الحج فليتعجل» وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ" انتهى كلامه، وهو نفيسٌ وبيّنٌ لمن تأمله.

قلتُ: ومن أدلةِ القائلين بالوجوبِ حديثُ أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد في (المسند: ٢/ ٣٢١) وابنُ ماجه (٣١٢٣) أن النبيَّ ﷺ قال: " من كان له سعةٌ ولم يُضحِّ فلا يقربنّ مُصلّانا " وصححه الحاكم (٤/ ٢٥٨) فقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه" وأقره الذهبي فقال في (تلخيص المستدرك): " صحيح" اهـ

وقال الحافظُ ابنُ حجر في (بلوغ المرام): " ورجّحَ الأئمة غيرُه وقفه" أي: غير الحاكم، فيكونُ موقوفاً على أبي هريرة.

وقد ناقشَ الجمهورُ أدلة القائلين بالوجوب فقالوا: أما الأمرُ في الآيةِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢] فلا يدلُّ على الوجوبِ، بل له صارفٌ عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ وهو حديثُ جابر بن عبد الله الذي رواه أبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى

في المصلّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبشٍ فذبحه رسولُ الله ﷺ بيده وقال: "بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يُضحِّ من أمتي".

قالوا: فدلّ هذا على أنه قد ضحّى ﷺ عمّن لم يضحِّ من أمتِه فلا تجبُ عليه.

ولذلك بوّب عليه أبو البركات المجدُ ابنُ تيمية ـ وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في (المنتقى: ٤٧٥): " بابُ ما احتجّ بهِ في عدمِ وجوبِها بتضحيةِ رسول الله ﷺ عن أمتِه" اهـ.

وأما الردُّ على الاستدلال بحديثِ أبي هريرة فإن في إسنادهِ عبدَ الله بنَ عيّاشٍ القِتباني ضعّفه أبو داود والنسائي، وقال ابنُ يونس: منكرُ الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوقٌ يُكتبُ حديثه، وهو قريبٌ من ابنِ لهيعة، ووثقه ابنُ حبّان، وروى له مسلمٌ حديثاً واحداً، قال الحافظُ ابنُ حجر في (تقريب التهذيب: ٥/ ٣٥١): " رواه في الشواهدِ لا في الأصول" اهـ.

وقال الإمامُ ابنُ حزم: "ليس معروفاً بالثقة" اهـ.

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة): " هذا إسنادٌ فيه مقالٌ، عبدُ الله بنُ عيّاش وإن روى له مسلمٌ فإنما روى له

٨٤- وفي الصحيحين حديث أنسِ
يسطع نوراً مذهباً للغلس:
٨٥- (أن نبينا عليه سلموا
ضحى بكبشين وسمى) فاعلموا

في المتابعات والشواهد" اهـ.

وقال الشيخُ ابن باز في (حاشيته على البلوغ:٧٢٩): " لا يصلحُ للاحتجاج لضعفِ عبد الله المذكور، ولكونِه موقوفاً عند الأكثر لو صح" اهـ.

وعلى تسليمِ صحّتِه فالصارفُ له ما تقدمَ أنه صارفٌ للآيةِ عن الوجوبِ للاستحباب من تضحيةِ النبيِّ ﷺ عن أمتِه.

قلتُ: وبهذا يتبيّنُ أن القولَ الصحيح هو: ما ذهبَ إليه الجمهورُ من أنها سنةٌ مؤكّدة ليستْ واجبة، ويُكره تركُها للقادر، وينبغي للمسلمِ القادرِ على الأضحية أن يضحيَ تقرباً لله تعالى، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

٨٤- أي: في صحيح البخاري ومسلم وهما أصح الكتب المصنفة.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يسطع نوراً مذهباً للغلس وهو الظلام.

٨٥- ونص الحديث كما رواه البخاري (٥٥٦٥) كتاب الأضاحي

٨٦- وأفضل الأعمال يومَ النحر
إراقة الدما ابتغاءَ الأجرِ
٨٧- والدم عند ربنا الرحمن
لواقعٌ بأعظم المكان
٨٨- قبل وقوعه على الأراضي
طيبوا به نفساً بلا إعراضِ
٨٩- قال النبيُّ ذا فخذ منهاجَهْ
الترمذيْ رواه وابنُ ماجَهْ

- باب التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦) كتاب الأضاحي - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير؛ كلاهما من حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين؛ ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

واللفظ للبخاري، وقد كرره في عدة مواضع.

٨٩- هذا البيت وما قبله سياقٌ للحديث الذي رواه الترمذي (١٤٩٣) كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في فضل الأضحية، وابن ماجه (٣١٢٦) كتاب الأضاحي ـ باب ثواب الأضحية؛ كلاهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما عمل آدمي من عمل يومَ النحر أحبَّ

....

إلى الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض؛ فطيبوا بها نفساً).

وهذا الحديث حسنٌ بشواهده، وهو مقبولٌ في فضائل الأعمال.

وقال أبو عيسى الترمذي بعد روايته: "وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه" اهـ.

وقال أيضاً: "ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الأضحية: لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروي بقرونها" اهـ.



❏ فصلٌ في (ما يُضحى به من بهيمة الأنعام وشروط إجزائها والسن المجزئ فيها وبيان ما لا يجزئ في الأضحية ووقت ذبحها والسنة فيها) ❏

٩٠- أُضـحـيـةُ الـشـخـص مـن الأنـعـام
الإبْـلِ والأبـقـار والأغـنـام

٩١- شـروطـهـا الـبـرءُ مـن الـعـيـوبِ
فـأخـلـصـوا لـعـالـم الـغـيـوب

٩٢- واشترطوا خمس سنين في الإبل
وسـنـةً فـي الـمـعـز هـذا قـد نـقـل

٩٠- أي: تكون الأضحية من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤)﴾ [الحج: ٣٤].

٩١- أي: أول شروط الأضحية: أن تكون سليمة من العيوب التي إذا وجدت في الأضحية فإنها لا تُجزىء وسيأتي ذكرها عما قريب إن شاء الله تعالى.

٩٢- وهذا الشرط الثاني: أن تكون ذات سن يجزىءُ مثله في الأضحية؛ ففي الإبل: يجزىء ما تم له خمس سنين؛ لأنه

ثني؛ والثني هو أقل ما يجزئُ في أضحية الإبل والبقر، وفي المعز: ما تم له سنة؛ لأنه ثني أيضاً؛ فلا يجزىء فيه الجذع بخلاف الضأن، ولم تجزىء العناق الجذعة في الأضحية إلا لأبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب رضي الله عنهما؛ لأنه ذبح شاته قبل صلاة العيد فكانت شاة لحم، ثم قال: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة قال: (شاتك شاة لحم) قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: (نعم ولن تجزي عن أحد بعدك) والحديث متفقٌ عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ رواه البخاري (٩٥٥) كتاب العيدين - باب الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦١) كتاب الأضاحي - باب وقتها.

فلم تكن مجزئة إلا عن هذا الرجل؛ لأنه جهل وقت الذبح فذبح الشاة قبل الصلاة؛ وبقيت عنده هذه الجذعة فرخص له النبي ﷺ، ولن تجزىء عن أحد بعده.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها تجزئُ عن كل من كان حاله كحال أبي بردة؛ فقال كما في (الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٠): "وتجوزُ الأضحيةُ بما كان أصغرَ من

....

الجذعِ من الضأنِ لمن ذبحَ قبلَ صلاةِ العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يُعتدُّ به في الأضحيةِ غيرُها؛ لقصّةِ أبي بردة بن نيار، ويُحملُ قوله ﷺ: " ولن تجزىءَ عن أحدٍ بعدك" أي: بعد حالك" اهـ.

وقد نظمتُ هذا؛ فقلتُ في (نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤ و ١٦١):

وقد رأى تضحيةَ الإنسانْ
بأصغرٍ من جذعٍ في الضانْ
كذابحٍ قبلَ صلاةِ العيدِ
جهلاً بحكمهِ على التحديدِ
ولم يكن لديهِ سنٌّ مُجزيهْ
كما عرفتَ في شروطِ الأُضحيَهْ
نحوُ (أبي بُردةَ) فالقضيّة
قضيّةٌ في الحالِ لا عَيْنِيّة

فجعل شيخ الإسلام القضيّة قضيّة حال، لا قضيّة عين وذلك أنه لا يُخصُّ أحدٌ من البشرِ بحكم من أحكامِ الشرع؛ لذاتِه، بل لوصفِه وحالِه، فمن كان حالُه كحالِ أبي بردة فتجزىءُ عنه ولا فرق، وإلا فلا، والله لا نسبَ بينه وبين أحدٍ من

٩٣- وسنتين اشترطوا في البقر
والضأن نصفَ سنةٍ فادّكرِ

خلقِه حتى يخصَّه بحكمٍ دونَ غيره من الناس مع استواءِ الحال، وهذا قولٌ في غايةِ القوةِ والتحقيق، والله تعالى أعلم.

٩٣- أي: ويشترط في البقر: ما تم له سنتان؛ لما رواه مسلم في صحيحه (١٩٦٣) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسُرَ عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) وفي الضأن: نصف سنة؛ أي: ستة أشهر؛ لأنه جذع من الضأن فيجزىء؛ لهذا الحديث الذي رواه مسلم، ولما رواه أبو داود في سننه (٢٧٩٩) وغيره من حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني" أي: يجزىء الجذع من الضأن الذي له نصف سنة كما يجزىء ثني المعز الذي له سنة.

ولما رواه ابن ماجه في سننه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: (يجوز الجذع من الضأن أضحية) وإسناده فيه ضعف، وله شواهد.

(فادّكر) أي: تذكّر هذا واعتبر به.

٩٤- لا تجزئ العوراء والعجفاءُ
كذا مريضةٌ كذا عرجاءُ
٩٥- بعد الصلاة الذبح في التحقيق
إلى انتهاءِ موسمِ التشريق

٩٤- فلا تجزيءُ هذه الأربع في الأضحية؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ رفعه: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعجفاء الَّتِي لَا تنْقي» والحديث رواه الخمسة وهم: أحمد (٤/ ٢٨٤) و(٤/ ٣٠١) وأبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٤٣٧١) والترمذي (١٤٩٧) وقال: حسنٌ صحيح، وابن ماجه (٣١٤٤) وصححه أيضاً ابن خزيمة (٢٩١٢) وابنُ حبان (١٠٤٦) والحاكم (١/ ٦٤٠) و(٤/ ٢٤٨).

ولفظ أبي داود وابن ماجه: "والكسيرة التي لا تُنقي" بدل "العجفاء" التي عند الترمذي والنسائي، ورواه أحمد باللفظين في موضعين.

٩٥- أي: يبدأ وقت الذبح بعد انتهاء صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ المتقدم، وفيه: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: (إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي؛ ثم نرجع فننحر؛ فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن

٩٦- يــســن أن يــأكــل ثــلْــثــاً وكــذا
يــهــدي كــمــثــلــه، وثــلْــثــاً حــبّــذا

يصلي فإنما هو لحم عجّله لأهله ليس من النسك في شيء) رواه البخاري (٩٦٨) ومسلم (١٩٦١).

فجعل وقت الذبح بعد الصلاة، وبين أن من فعل هذا فقد أصاب السنة.

ويستمر وقت الذبح إلى آخر أيام التشريق؛ لأن أيام النحر يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق التي هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل كما حديث نبيشة الهذلي في صحيح مسلم (١١٤١)، وللنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ كما في صحيح مسلم أيضاً (١٩٧١) وذلك قبل أن يُنسَخ، وهي أيام الذبح كما قال شراح الحديث والفقهاء؛ إذ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُبَاحَ ذَبْحُهَا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ أَكْلُهَا فِيهِ وَنَسْخُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ - وَهُوَ الِادِّخَارُ - لَا يَلْزَمُهُ رَفْعُ الْآخَرِ وَهُوَ إجْزَاءُ الذَّبْحِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

والقول بأن أيام الذبح ثلاثة بعد العيد هو قول خمسة من أصحاب النبي ﷺ كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

٩٦- أي: يسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً؛ كما قال غير

٩٧- للبائس الفقير والمسكين
وصيةٌ من شرعنا المبينِ

واحدٍ من السلف رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، وهم أهل الحديث والأثر والفقه.

٩٧- لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحَجّ: ٢٨].



❑ نصيحة وخاتمة ❑

٩٨- وفـي خـتـام الـنـظـم والـبـيـان
أوصـيـكـمُ بـالـخـيـر والإحـسـان

٩٩- ثـم الـصـلاة والـسـلام دائـمـا
عـلـى الـنـبـيِّ مـن أتـانـا خـاتـمـا

١٠٠- والـحـمـد لله بـلا حـسـاب
يـا رب وفـقـنـا إلـى الـصـواب

٩٨- أي: على المسلم أن يكون دائم الخير والإحسان في كل وقت.

٩٩- عليه الصلاة والسلام؛ فهو خاتم الأنبياء والمرسلين، وهنا الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ لأن هذا هو المأمور به في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

١٠٠- فالحمد لله تعالى دائماً وأبداً بلا عدٍّ ولا حسبان، ونسأله تعالى أن يوفقنا إلى الخير والصواب، وأن يثبتنا على دينه حتى الممات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **(تمت بحمد الله وتوفيقه)** أي: تمت

....

هذه المنظومة بحمد الله تعالى وتوفيقه وفضله العظيم.

وكان الفراغ من تعليق هذا الشرح عليها صبيحة يوم الأحد الخامس عشر من شهر شوال من عام ثلاثة وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





تقريظ (منظومة العشر) شعراً

لفضيلة شيخنا العلامة/ زيد بن محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

وبعد الفراغ من شرح هذه المنظومة تفضل عليّ شيخنا العلامة الجليل علّامة جازان ومفتيها الفقيه النبيه، والمشهور فيها اشتهار أبي دلف بين محتضره وباديه، وتلميذ العلامة حافظ الحكمي، والمدرس خلفاً عنه بمعهد صامطة العلمي؛ فأرسل إليّ تقريظاً لهذه المنظومة من شعره الماتع، ونظمه الجامع، وبيانه النافع؛ حيث قال حفظه الله:

(منظومةُ العشرِ) ضياؤها سطعْ
ونفعُها آتٍ وقدرُها ارتفعْ

حبّرها فذٌّ فقيهٌ ألمعي
يرجو ثواباً من رحيمٍ فاسمعِ

طوبى لعبدٍ لنصوصها فهمْ
وظلَّ يدعو مخلصاً بما علمْ

ما أطيب العلمَ بشرع الله
فاطلبه تظفر بالرضا والله

من ربّك الرحمنِ واهبِ النعمْ
ودافعِ الشرِّ كذاك والنقمْ

والنية اخلصنْ لربك العلي
والصدقَ فالزم يا لبيبُ تعتلِ
نعم الحياةُ في العلوم والعمل
ثالثها النشر وقيتَ من مللْ
فطبْ حياةً يا وريث المصطفى
وكن حليماً ولبيباً ذا وفا
والنفسَ جاهدها بصبر وحكمْ
تغدو رفيعاً كضياءٍ في ظلم
يرعاكَ ربي كي تعيشَ رائدا
تشير بالعرف بصيراً راشدا
وذاكراً إن قائماً أو قاعدا
وفي الصلاة راكعاً وساجدا
ما أعظم الذكرَ ومن له تلا
يبغي به زلفى وذخراً وعُلا
من خالق الكون الكريمِ الأعلمِ
وغافرِ الذنب الرحيم الأعظمِ
وبالصلاة والسلام أختمُ
منظومتي هذي فصلوا تغنموا
وأتبعوها بالسلام السرمدي
على النبيّ المجتبى محمدِ

وآلــه وصــحــبــه ومــن تــبــعْ
شـريـعـة الـحـقّ فـنـعـم الـمـتـبـعْ

قلتُ: وهذا كله من إحسان ظنه وتشجيعه المعهود لطلابه، وبذل العلم لهم بفتح أبوابه، والله وحده الموفق والهادي لا إله إلا هو، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

جبران بن سلمان سحاري.



الفهرس

الموضوع	الصفحة



